وفيه انه ايضا خلاف الظاهر من العبارة كما لا يخفى المقام الثاني في بيان اهل الاجماع كما وكيفا

مخطوطات جامعة الرياض

المقام الثالث في بيان كون الراوي من اهل الاجماع هل يكون مرجحا ام لا فنقول الحق الاول للاجماع
المنقول عن الكشي وان لم يكن حجة بالذات نظرا الى الشهرة على مذهب من قال بعدم حجيتها فانه قائل
بصيرورتها مرجحة وان لم تكن بالذات حجة وللبرهان القطعي المذكور ومن المرجحات السندية
احوال الراوي كان يكون احدهما مباشرا للقضية كما في رواية ابي رافع ان النبي ص تزوج بميمونة وهو
حلال وكان هو السفير بينهما والآخر غير مباشر للقضية كما في رواية ابن عباس بانه ص نكحها وهو محرم
ويقدم الاول على الثاني لكونه مباشر القضية بخلاف الثاني وكذلك كون احدهما مشافها للمروي عنه
دون الآخر او كون احدهما ثقة والآخر ناسيا او كون احدهما متقنا والآخر ناسيا او كون
احدهما قريبا والآخر بعيدا وهكذا ومن جملتها الاختصاص والاشتراك فما كان غير مشتبه الاسم
يقدم على المشتبه لحصول الظن من الاختصاص كما مر فيما سبق ومن جملتها كون راوي احدهما مجازا
من الشيخ والآخر غير مجاز فيقدم الاول بسبب قوة الظن بالرجحان في جانب من كان من اهل الاجازة
فيما رواه راجحا واما المرجحات المتنية فهي ايضا منصوصة وغير منصوصة اما المنصوصة فمنها
موافقة الكتاب ومنها مخالفة العامة ومنها موافقة السنة ومنها موافقة الشهرة ومنها
موافقة الاحتياط وغير ذلك مما يدل عليه الاخبار وتلك المرجحات انما تتعلق بالمتن
من جهة المدلول كما لا يخفى واما الغير المنصوصة فهي ايضا على اقسام الاول كون احد الخبرين
مقروءا على الشيخ والآخر مسموعا عليه فيقدم الاول لقوة الظن والاطمئنان في جانبه الثاني
كون

وقد جعلناها من المرجحات ... في رجحيته على ...

كون احد الخبرين مرويا باللفظ والآخر مرويا بالمعنى فيقدم الاول لما مر من قوة الظن بالرجحان وما حكم به
الشيخ ره من التسوية بينهما بشرط كون راوي المعنى موصوفا بالصدق والضبط والمعرفة
ضعيف جدا فان المروي بالمعنى حجيته مشروطة بذلك لا ان هذا من شرط الرجحان بل هو من شرط تحقق
العمل بذلك ولا ريب ان المروي باللفظ ابعد من الخطأ والزلل بالنسبة الى الثاني فهو راجح مقدم على المنقول
بالمعنى لمقام التعارض ثم نقول هل الاخبار الموجهة باسرها مروية باللفظ ام بالمعنى فنقول انا اذا لاحظنا
الالوف وجدنا انهم يفهمون من كلمة قال فلان لفلان كذا وهكذا نقلا بالمعنى كما هو كثير في كلام
كما في قال موسى وابراهيم ونحو ذلك فالمتبادر عند العرف هو النقل بالمعنى لكن التحقيق ان يقال
ان ما ورد عن الامام عليه السلم على قسمين وصنفين صنف يكون من قبيل الادعية والاذكار والتعقيبات
والزيارات والخطب وصنف لا يكون كذلك بل هو من قبيل الاخبار والاحاديث المشتملة على بيان
الاحكام وغيرها من الوعظ ونحوه والظاهر المتبادر من الصنف الاول هو النقل باللفظ من دون زيادة
ونقيصة كما هو ظاهر ويشهد ترك كلها على ذلك واما الصنف الثاني فالظاهر هو النقل بالمعنى
كما يشهد عليه العرف اللهم الا ان يقال ان المتبادر عند العرف وان كان كذلك لكن بناء الرواة
ليس كذلك بل دأبهم وشيمتهم وديدنهم ودينهم على النقل باللفظ كما لا يخفى على من تصفح في الاخبار حيث
ان اكثر الرواة في بعض الروايات يقولون سئل عن الامام ع كذا فاشار ع برأسه نعم وهكذا
فهذا يدل على كونهم على ما ذكرنا من النقل باللفظ ويشهد عليه القول بعدم حجية المنقول بالمعنى ايضا
فان الاخبار لو كان كلها او غالبها كذلك لما وقع الاختلاف بينهم في حجية المنقول بالمعنى بل كان الواجب
عليهم الحكم بالاخذ والقبول والحجية فرارا من لزوم الخروج عن الدين فهذا الاختلاف يكشف عن كون الاخبار
الصادرة عن المعصوم ع في الاغلب والاكثر منقولة باللفظ الا ما شذ وان كان المتبادر عند العرف
في الكلمات العرفية هو النقل بالمعنى الا انه غير قادح لكون الاخبار الصادرة عنهم ع منقولة باللفظ كما يدل عليه بناء الرواة

وفي احوال الرواة ثم

والمراد من الضبط الذي هو شرط في صحة الرواية ...

Copyright © King Saud University